مرسوم بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٢

بتأجيل التجديد النصفي لمجلس بلدى مدينة القاهرة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقم ٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عملية الانتخاب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢ بانشاء جداول جديدة للانتخاب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل التجديد النصفي لأعضاء مجلس بلدى مدينة القاهرة الواجب حصوله في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ إلى ميعاد يحدد فيما بعد .

مادة ٢ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهي الدين بركات
محمد رشاد مهنا

بأمر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
سليمان حافظ	محمد نجيب لواء (أ ح)
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير العدل
عبد العزيز على	أحمد حسني

مرسوم بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٢

بتأجيل التجديد النصفي لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عملية الانتخاب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢ بانشاء جداول جديدة للانتخاب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل التجديد النصفي لأعضاء مجلس بلدى مدينة الاسكندرية الواجب حصوله في ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الى ميعاد يحدد فيما بعد .

مادة ٢ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهي الدين بركات
محمد رشاد مهنا

بأمر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
سليمان حافظ	محمد نجيب لواء (أ ح)
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير العدل
عبد العزيز على	أحمد حسني

مرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢

في شأن الترقيات الى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها — لا تصرف الزيادة المترتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين .

غير أنه إذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير ما سبق ، درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة المرقى إليها تصرف له علاوة الترقية من تاريخ خلو الدرجة أو الرتبة ولا تمنح علاوة الترقية لمن يرقى بعده إلا بعد انقضاء المدة الباقية من المدة المضافة .

مادة ٢ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

بأمر هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ ح)

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الزراعة — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير الأشغال العمومية — مراد فهمى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية — إسماعيل محمود القبانى

وزير المواصلات — حسين أبو زيد

وزير الخارجية — أحمد محمد فراج طايع

وزير الشئون البلدية والقروية — عبد العزيز على

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون الاجتماعية — محمد فؤاد جلال

وزير التجارة والصناعة — محمد صبرى منصور

وزير التموين — فريد أنطون

وزير الدولة — فتحى رضوان

مرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالبند الأول من جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه البند الآتى :

رئيس المجلس ٢٠٠٠ جنيه إلا إذا كان من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

بأمر هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى